

المحرر الوجيز

@ 382 @ مبعدا .

وقرأت فرقة لمن تبعك بفتح اللام وهي على هذه لام القسم المخرجة الكلام من الشك إلى القسم وقرأ عاصم الجحدري والأعمش لمن تبعك بكسر اللام والمعنى لأجل من تبعك ! 2 ! 2 فأدخله في الوعيد معهم بحكم هذه الكاف في ! 2 . ! 2 قوله عز وجل \$ سورة الأعراف 19 \$. إذا أمر الإنسان بشيء هو متلبس به فإنما المقصد بذلك أن يستمر على حاله ويتمادي في هيئته .

وقوله تعالى لآدم ! 2 ! 2 ! هو من هذا الباب وأكد الضمير الذي في قوله ! 2 ! 2 ! بقوله ! 2 ! 2 ! وحينئذ جاز العطف عليه وهو ضمير لا يجوز إظهاره لا يترتب والعطف على الضمير الملفوظ به لا يجوز إلا بعد تأكده كقولك قمت أنت وزيد لأن الضمير بمنزلة حرف من الفعل وهذا الضمير الذي في ! 2 ! 2 ! أضعف من الملفوظ به فأحرى أن لا يصح العطف عليه إلا بعد التأكيد .

وقوله ! 2 ! 2 ! هو من أكل فأصله أكلا فحذفت فاء الفعل لاجتماع المثليين واستغني عن الأخرى لما تحرك ما بعدها وحسن أيضا حذف فاء الفعل لأنهم استثقلوا الحركة على حرف علة وهذا باب كل فعل أوله همزة ووزنه فعل كأخذ وأمر ونحوه وكان القياس أن لا يحذف فاء الفعل ولكن ورد استعمالهم هكذا ويقال قرب يقرب و ! 2 ! 2 ! الظاهر أنه أشار إلى شخص شجرة واحدة من نوع وأرادها .

ويحتمل أن يشير إلى شجرة معينة وهو يريد النوع بجملته وعبر باسم الواحدة كما تقول أصاب الناس الدينار والدرهم وأنت تريد النوع .

قال القاضي أبو محمد وعلى الاحتمالين فآدم عليه السلام إنما قصد في وقت معصية فعل ما نهى عنه قاله جمهور المتأولين وبذلك أغواه إبليس لعنه ا □ بقوله إنك لم تنه إلا لئلا تخلد أو تكون ملكا فيبطل بهذا قول من قال إن آدم إنما أخطأ متأولا بأن ظن النهي متعلقا بشخص شجرة فأكل من النوع فلم يعذر بالخطأ .

قال القاضي أبو محمد وذلك أن هذا القائل إنما يفرض آدم معتقدا أن النهي إنما تعلق بشجرة معينة فكيف يقال له مع هذا الاعتقاد إنك لم تنه إلا لئلا تخلد ثم يقصد هو طلب الخلود في ارتكاب غير ما نهى عنه ولا فرق بين أكله ما يعتقد أنه لم ينه عنه وبين أكله سائر المباحات له .

قال القاضي أبو محمد والهاء الأخيرة في ! 2 2 ! بدل من الياء في هذي أبدلت في الوقف
ثم ثبتت في الوصل هاء حملا على الوقف وليس في الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة إلا هذه وقرأ
ابن محيىن هذي الشجرة على الأصل وقوله ! 2 2 ! نصب في جواب النهي .
قال القاضي أبو محمد وتعلق الناس بهذه الآية في مسألة الحظر والإباحة وذلك أن مسألة
الحظر والإباحة تكلم الناس فيها على ضربين فأما الفقهاء فدعاهم إلى الكلام فيها أنه تنزل
نوازل لا توجد منصومة في كتاب الله عز وجل لا في سنة نبيه ولا في إجماع .
ويعتم وجه استقرارها من أحد هذه الثلاثة